

74-01 / ماحكم المرأة التي وجدت الزاد ولم تجد محرما للحج ؟

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل امرأة وجدت الزاد ولم تجد محرما هل يجب عليه الحج او لا يجب قولهن لاهل العلم - [00:00:00](#)

ذهب كثير من العلماء انه يجب على الحج وقالوا ان المحرم من ليس شرط وجوب شرط نجوم وليس شرط وجوب. اذا قيل ان الشرط وجوب له حال. واذا قيل شرط لزوم له حال - [00:00:20](#)

والا ظهر والله اعلم ان المحرم شرط وجوب. ايش معنى شرط وجوب؟ انه لو ماتت وهي قادرة فلا يجب الحج عليها وان قيل شرط نزول فلو ماتت يجب ان يحج عنها من مالها مقدم لانه دين في تركتها. على هذا يقال ما - [00:00:40](#) ما دمتني لم تجدي محرما فانت غير مستطيبة ولا حج عليك في هذا العام. ولو ماتت قبل العام الثاني فلا يجب الحج عنها من مالها. فان وجدت محرما في العام الثاني فان الحجيج - [00:01:00](#)

ولا يلزم زوجها ان يحج عنها ولا يجب على المحرم ذلك لكن من حسن العسارة ان يحج معها او محرما وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله اني اكتبت في غزوة كذا وكذا - [00:01:20](#) وان امرأتي خرجت حاجة. قال اخرج مع امرأتك. اخرج مع ولد. امر يخرج مع امرأته مع انه كتب في غزوة دخلت. والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح قال لا تسفر امرأة الا مع ذي محرم. بل عند الدارقطني لا - [00:01:40](#)

امرأة الا مع ذي محرم. نعم. محرم ايه وعثمان. طبعا هذى بحث يطول مسألة حج عائشة بل جاء النبي عليه السلام هذا رواه البخاري في اثر معلم مجازا به انه خرج امر عثمان ان يخرج - [00:02:00](#)

معهن وهذا فيه دلالة لقول مالك والشافعي في الاسلام ان المرأة تخرج مع النسوة الثقاف لكن الا ظهر والله ان هذا اجتهاد منهن رضي الله عنهن. وان عمر لم يخالف لما رأينا ذلك. ولهذا قالت ام سلمة لا - [00:02:40](#)

لي بعير بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ما قالت والنبي عليه الصلاة والسلام قال لهن لانه حججن حجة الوداع كلهن في حديث عن ابيه ابي واقد الليلي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهن بعدما رجع - [00:03:00](#)

في حجة وائل هذه ثم لزوم الحصر هذه ثم ظهور الحصن قال وادي هذه الحجة ثم ظهور الحصر يعني الزمان ظهور الحصون. وهذا يعني اختلف في معناه وتأويله وايضا خبر يعني منهم من اثبت ومنهم من تكلم فيه وبالجملة - [00:03:20](#)

ما جا عن عائشة حجة لجمهور العلماء في هذه المسألة وفيها بحث آآ تعرض له جماعة كابن من منذر ولهذا قال رحمة الله كل شرط شرطا وشرط النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يقدم وهو قوله لا تشارفوا - [00:03:50](#)

امرأة الا مع ذي محرم. والنساء في عهد عليه الصلاة والسلام لم يكن سفرهن الا لغزو او حج او عمرة سفر الحج داخل في عموم هذا الخبر نعم - [00:04:10](#)